

الشرح الكبير

فلو نوى ثم وطء أو باشر بعد فليس برجعة وإن تقدمت بيسير فقولان .
وأما لو نوى فجامع أو باشر فقد قارنها فعل فرجة اتفاقا (أو بقول) صريح بلا نية (ولو هزلا) لكن الرجعة بالهزل (في الظاهر) فقط فيلزمه الحاكم النفقة والكسوة (لا الباطن) فلا يحل له الاستمتاع بها إلا إذا جدد نية في العدة أو عقدا بعدها (لا) تصح الرجعة (بقول محتمل) للرجعة وغيرها (بلا نية كأعدت الحل ورفعت التحريم) فالأول يحتمل لي ولغيري والثاني يحتمل عني وعن غيري (ولا) تصح رجعة (بفعل دونها) أي دون النية ولو بأقوى الأفعال (كوطء) فأولى مباشرة (ولا صداق) عليه في هذا الوطاء الخالي عن نية الارتجاع لأنها زوجة ما دامت في العدة (وإن استمر) على هذا الوطاء الخالي عن النية أو لم يستمر (وانقضت) عدتها ثم طلقها بعد انقضائها (لحقها طلاقه على الأصح)